

1. تعريف الرسم على القيمة المضافة: الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة تحسب على رقم الأعمال خارج الرسم المنجز في الجزائر من قبل المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي والنظام المبسط (المهن الحرة).
إن المكلفين الخاضعين للنظام الضريبة الجزائية الوحيدة غير معنيين بالرسم على القيمة المضافة (الفوترة تشمل جميع الضرائب).

2. مجال التطبيق: يطبق الرسم على القيمة المضافة على العمليات التي تدخل في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي والتي يتم إنجازها من طرف المكلف بالضريبة بصفة اعتيادية أو عرضية.

3. معدل الرسم على القيمة المضافة: يوجد معدلين للرسم على القيمة المضافة
— معدل عادي يقدر ب 19%؛
— معدل مخفض يقدر ب 9% .

4. الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة:

- بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة. غير أن المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب، فإن الحدث الذي ينشئ الرسم على القيمة المضافة بصدد، يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا.
- بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا. غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.
- بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشئ من التسليم.

- بالنسبة للواردات، من إدخال البضاعة عند الجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصريح لدى الجمارك.
- بالنسبة للخدمات عموما، بقبض الثمن جزئيا أو كليا. وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب، التسليمات بمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة.

5. أساس فرض الرسم على القيمة المضافة: يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

6. العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة: العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة في النظام الداخلي، الاسترداد والتصدير مدرجة في المواد 8، 9، 10، 11، 12، و 13 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

7. العمليات، المواد والخدمات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بمعدل مخفض 9%: العمليات، المواد والخدمات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بمعدل مخفض 9% مدرجة في المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

8. نظام الخصم: يكون الرسم على القيمة المضافة، المذكور في الفواتير، أو البيانات أو في وثائق الاستيراد، والمثقل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة، قابلاً للخصم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية. لكي يصبح هذا الرسم قابلاً للخصم، يجب أن يرفق ببيان رقم الأعمال (G50)، بما في ذلك على متن وسيط إلكتروني، يكشف يحتوي بالنسبة لكل مورد على المعلومات الآتية:

-رقم التعريف الجبائي؛

-اللقب والاسم أو التسمية الاجتماعية؛

-العنوان؛

-رقم التسجيل في السجل التجاري ؛

-تاريخ و مرجع الفاتورة؛

-مبلغ المشتريات المنجزة أو الخدمات المقدمة؛

-مبلغ الرسم على القيمة المضافة المخصوم.

يجب أن يتم التصديق على رقم التعريف الجبائي ورقم السجل التجاري وفقاً للإجراءات المعمول بها. يتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي تم خلاله استحقاق أداء الرسم. ولا يمكن أن يتم عندما يسدد مبلغ الفاتورة الذي يتجاوز مليون دينار (1.000.000 دج) نقداً، مع احتساب كل الرسوم، على كل عملية خاضعة للرسم. غير أنه، يمنح حق الخصم عندما يتم تسديد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقداً في حساب بنكي أو بريدي.

يمكن إدراج الرسم الذي تم إغفاله في التصريحات اللاحقة إلى غاية 20 ديسمبر من السنة التي تلي سنة الإغفال. ويجب أن يسجل بشكل منفصل عن الرسوم القابلة للخصم المتعلقة بالفترة الجارية موضوع التصريح.

9. العمليات التي تمنح الحق في الخصم: العمليات التي تمنح الحق في الخصم هي المبيعات والأشغال العقارية وتأدية الخدمات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة. بمعنى آخر، لا يكون الرسم على القيمة المضافة التي تثقل المواد والمنتجات والخدمات قابلاً للخصم إلا إن تم استعمال هذه الأخيرة في عملية فعلية خاضعة لهذا الرسم.

10. كيف تتم الاستفادة من نظام الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة: للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، يجب على المكلف التوجه إلى مصالح الضرائب التابعة له لطلب الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة. كما يتم إعداد رخص المشتريات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة سنوياً، يسعى من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب بالنسبة للمدنيين بالضريبة التابعين لهذه المراكز. عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، يستفيد من الإعفاء كل من:

المحور السادس: الرسم على القيمة المضافة TVA

-مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع؛
-السيارات السياحية إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.

11. الإلتزامات التصريحية: التصريح بالعمليات المنجزة يتعين أن يتم تقديم تصريح في الـ 20 يوما الأولى من كل شهر يكون مطابقا للنموذج المقدم من طرف الإدارة وأن يذكر فيه ما يخص الشهر السابق من جهة المبلغ الإجمالي للعمليات التي تم القيام بإنجازها، ومن جهة أخرى، تفاصيل العمليات الخاضعة للضريبة.

12. الإلتزامات فيما يخص إعداد الفاتورة: يتعين بمناسبة تسليم المواد والخدمات المؤداة إلى مدين آخر بالضريبة، أن تقدموا فاتورة أو وثيقة تحل محلها. بحيث يجب أن تبين الفاتورة بشكل واضح: التعريف بالزبون، الأسعار دون احتساب الرسم على القيمة المضافة للمواد المسلمة والخدمات المؤداة، ونسب الرسم على القيمة المضافة المطبقة قانونا على كل من المواد والخدمات المفوترة، ومبلغ الرسم على القيمة المضافة المحصل عليه من خلال تطبيق النسبة القانون للرسم على القيمة المضافة على السعر خارج الرسوم.

13. الإلتزامات فيما يخص الدفع:

النظام العام: يتعين عليكم أن تدفعوا الرسم على القيمة المضافة خلال إيداعكم لتصريحكم.
نظام الأقساط الوقتية: يطبق هذا النظام على المدينين بالضريبة الذين يملكون منشأة دائمة ويمارسون نشاطهم، على الأقل منذ ستة (06) أشهر. يتوقف هذا النظام على وجود ترخيص مسبق من الإدارة. لهذا، يتعين على المدين بالضريبة أن يقدم طلب إلى المفتشية التابع لها، قبل الفاتح من فيفري. يعتبر الاختيار، قابل للتجديد ضمنا وصالح لسنة كاملة، ماعدا في حالة تنازل أو توقف.

يتعين على المدينين بالضريبة الذين اختاروا نظام الأقساط الوقتية أن يقوموا بما يلي:

— إيداع، كل شهر، تصريح يبين فيه، بوضوح، ولكل نسبة رقم أعمال خاضع للضريبة يساوي الجزء الثاني عشر (12/1) لرقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة؛

— دفع الرسوم المطابقة، بعد خصم الرسوم منها القابلة للحسم، المذكورة على فواتير المشتريات أو الخدمات، وذلك نظرا للفارق القانوني؛

— إيداع قبل 20 أبريل من كل سنة، تصريح من نسختين يبين فيه رقم أعماله للسنة السابقة من جهة، ودفع تنمة الضريبة الناتجة عن المقارنة بين الحقوق المستحقة فعلا والأقساط المدفوعة؛

— في حالة وجود مبلغ زائد، فإنه يخصم من الأقساط، التي تستحق في وقت لاحق يرد إلى المدين بالضريبة، إذا توقف خضوعه للضريبة .

15. نظام التصفية الآلية: يصفى الرسم آليا ويدفع من طرف المقتني أو المستفيد من تأدية الخدمات، عندما تنجز عمليات تسليم المواد أو تأدية الخدمات من طرف مكلف بالضريبة مقيم خارج الجزائر. تحدد كفاءات هذه التصفية الآلية، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.